

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس اللجنة المشرفة على أعمال الاتحاد العام للتعاون/ إضافة لوظيفته.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٢٦) في ٢٦/٦/٢٠٢٣ الذي تضمن إدراج عدد من المواد لم تكن مدرجة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب أو تعديلها، وإن هذا القانون جاء مجحفاً بحقوق التنظيمات التعاونية على مختلف أنشطتها، حيث إن المادة (٢٠/ سابقاً) منه تنص على ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تمتلكها من الدولة سواء كانت إفراداً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتهسبيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً)) مما يخالف الدستور في المواد (٢٣/ ثانياً و ٢٥ و ٢٧) منه، والتي لم تجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، وألزمت الدولة كفالة حق اصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع القطاع الخاص وتنميته وحرمة الأموال العامة والحفاظ عليها من الهدر، وإن استهداف المادة (٣٤) من قانون التعاون أمر يخالف روح القانون ويؤخر العمل التعاوني، لذا طلب من المحكمة الحكم بعدم دستورية وإبطال المادة (٢٠/ سابقاً) من القانون آنفاً. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢ وطلب رد الدعوى ذلك أن المدعى لا يعد خصماً فيها وليس الجهة المعنية بالاعتراض. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي، وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود





كۆمارى عىراق

دادگاى باالای ئىتىحادى

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للطعن بدستورية المادة (٢٠/ سابعاً) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) التي نصت على انه ((تمنع الجمعيات التعاونية المؤسسة بموجب أحكام قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل، من التصرف بالعقارات التي تملكها أو تملكها من الدولة سواء كانت إفراداً أو بيعاً أو توزيع أراضٍ لمنتهيهم أو غيرهم أو التصرف بها لغير الغرض الذي ملكت لأجله بإنشاء مقر لها، وبخلافه على وزير المالية استردادها وفقاً للقانون مع إيقاف العمل بأحكام المادة (الرابعة والثلاثون) من القانون المذكور آنفاً))، على أساس مخالفتها لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢٣/ ثانياً و ٢٥ و ٢٧) منه، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على انه ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، (...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا